الأنباء
الثلاثاء 15 مايو 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

الدوسري: القيود الأمنية لم توضع إلا بناء على معلومات جدية ولكن قد يكون هناك تشابه في الأسماء

«حقوق الإنسان»: «الداخلية» وافقت على تشكيل لجنة لإعادة فحص القيود الأمنية لغير محددي الجنسية

رشيد الفهم

بحثت لجنة حقوق الإنسان خلال اجتماعها أمس موضوع السجون وانتهت إلى تعديلات تشريعية في هذا الجانب، وأرسلت رسالة إلى مجلس الأمة تطلب فيها من اللجنة التشريعية إنجاز عدة قوانين تتعلق بالسجون والأحكام الجزائية.

وقال عضو اللجنة النائب د.جمعان الحربش إن اللجنة ناقشت موضوع القيود الأمنية بحضور وكيل وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وطلبت إعادة فحص القيود الأمنية حتى لا يقع الظلم على أي طرف.

وكشف الحربش عن أن وكيل وزارة الداخلية أبلغ اللجنة عن الموافقة رسميا على تشكيل لجنة لفحص جميع القيود الأمنية على غير محددي الجنسية، وسيكون لهم الحق في إبداء تظلماتهم واعتراضاتهم وتقديم المستندات التي لديهم. وتوقع الحربش أن تشكل اللجنة خلال الأيام القليلة المقبلة وأن يفتح الباب لإعادة النظر في جميع القيود الأمنية، معربا عن أمنياته في أن ينال كل من له حق حقه.

من جانبه، أكد وكيل وزارة الداخلية الفريق محمود الدوسري أن اللجنة الخاصة بفحص الشكاوى المتعلقة بالقيود الأمنية ماضية في عملها، مؤكدا أن آلاف القيود الأمنية تم نفيها وتنقيحها.

وقال الدوسري في تصريح صحافي عقب حضوره اجتماعي لجنتي حقوق الإنسان وذوي الاحتياجات الخاصة البرلمانيتين: إن الشكاوى التي تقدم يتم فحصها وتمحيصها، والقيود الأمنية لم توضع إلا بناء على معلومات جدية ولكن قد يكون هناك تشابه بالأسماء، ولكن عندما يتم فحصها والتحقق منها وأنها قد يكون فيها مبالغة يتم نفيها.

وبين أنه تم إبلاغ أعضاء اللجنة البرلمانية بأن بمقدورهم في حال وجود شكاوى واعتراضات الانتقال إلى الجهاز المركزي أو وزارة الداخلية والاطلاع على الوثائق والمستندات الدالة حتى نثبت لهم عدم صحة بعض هذه الادعاءات، مؤكدا أننا لا نبني بياناتنا على تكهنات وأقاويل بل بناء على مستندات وأدلة دامغة وواضحة.

وأوضح أن ممثلي وزارة الداخلية استعرضوا مع أعضاء لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة ما يتعلق بتنفيذ الخدمات الخاصة بالمعاقين في مطار الكويت وتذليل صعوبة الترجمة لهم، مبينا أن الوزارة قطعت شوطا في هذا الجانب من خلال إعداد برامج تدريبية لتوفير كوادر مختصة بالترجمة، فضلا عن إيجاد نظام في غرفة العمليات المركزية «112» يتضمن شاشات يتم من خلالها التواصل ما بين مترجمي الوزارة والصم لمعرفة احتياجاتهم.

وأكد أن العمل جار خلال أقل من أسبوعين مع مركز النظم الآلية على وضع جهاز يمكن أجهزة الاتصال الأرضية من التحول إلى التخاطب المرئي ما بين مشغلي العمليات وذوي الاحتياجات الخاصة، مشددا على أن الدولة تولي اهتماما كبيرا بهذه الفئة.

وذكر أنه نظرا للسعة المحدودة للمطار الحالي فإنه يتم استغلال الكاونترات الخاصة بأطقم الطيران والدرجة الأولى من أجل التسهيل على ذوي الاحتياجات الخاصة وإعطائهم الأولوية، مؤكدا في الوقت ذاته أن مشروع المطار الجديد سيتضمن موقعا خاصا بالمعاقين.

وكشف عن وجود تواصل مع الناشطة في مجال حقوق الإنسان د.كوثر الجوعان لوضع بروتوكول تعاون معها بشأن الصم والبكم، بالإضافة إلى وجود مركز خدمة تابع لوزارة الداخلية في نادي المعاقين لتقديم الخدمات لهم وترجمة لغة الإشارة، مبينا أن الوزارة عازمة على التوسع في هذا الأمر، ولكن المشكلة في شح المترجمين في لغة الإشارة وصعوبة توفيرهم في كل مكان، مما يجعل من الأجدى توفيرهم من موقع مركزي يتخاطب مع النقاط الفرعية.

د. جمعان الحربش ود.عادل الدمخي ومحمد هايف خلال اجتماع لجنة حقوق الإنسان

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

في اقتراح بقانون قدمه السبيعي والحجرف وفهاد والعربيد والشاهين

السجن 6 أشهر والغرامة 500 دينار وسحب «الليسن» لمتجاوزي الإشارة الحمراء

السجن 6 أشهر والغرامة 300 دينار لمتجاوزي السرعة وعكس السير ومنظمي السباقات دون تصريح
السجن شهرا والغرامة لمستخدمي السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة ومعيقي حركة المرور

تقدم 5 نواب هم: مبارك الحجرف وعبدالله فهاد وفراج العربيد وأسامة الشاهين والحميدي السبيعي باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1976/76 في شأن قانون المرور مع اعطائه صفة الاستعجال.

وجاء في الاقتراح بقانون: المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد (33، 33 مكررا، 34) من القانون رقم 76 لسنة 1976 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (33)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار مع سحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

1ـ قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.

2ـ قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال وعدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.

3ـ مخالفة أحكام المادتين (29، 31) من قانون المرور.

4ـ مخالفة أحكام المادتين (10مكررا، 28) من قانون المرور.

5ـ قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

6ـ تعمد إثبات بينات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

مادة (33 مكررا)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار مع سحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1ـ تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

2ـ إجراء سباق المركبات الأمنية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

3ـ قيادة مركبة عكس السير بالطرق السريعة والدائرية.

مادة (34)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

1ـ التسبب نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو المرافق العامة.

2ـ استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة.

3ـ تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

4ـ قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

5ـ تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليست لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون. وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يلي:

تسعى الدولة جاهدة إلى الحفاظ على أرواح المواطنين والمقيمين على حد سواء ولكن هناك رعونة من بعض الناس مما يؤدي إلى ازهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات ولقد جاء قانون المرور للحفاظ على المجتمع كاملا وحد حدودا وجعل مخالفات وصلت إلى حد الحبس ولكن لم يردع البعض، فجاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 76 لسنة 1976 في شأن المرور بتغليظ العقوبة على كل من ارتكب فعلا مخالفا للقانون، تم تعديل نص المادة (33) بتغليظ العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بدلا من ثلاثة أشهر، وبغرامة بخمسمائة دينار بدلا من مائة دينار، وتم تعديل المادة (33 مكررا) بتغليظ العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بدلا من ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع سحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1ـ تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

2ـ إجراء سباق المركبات الأمنية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

3ـ قيادة مركبة عكس السير بالطرق السريعة والدائرية. وبتغليظ العقوبة في المادة (34) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار بدلا من خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الاتية:

1ـ التسبب نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو المرافق العامة.

2ـ استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة.

3ـ تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

4ـ قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

5ـ تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليست لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.

الشاهين يهنئ «الأنباء» بشهر رمضان

أسامة الشاهين

بعث النائب أسامة الشاهين ببرقية تهنئة إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة جريدة «الأنباء» جاءت كالتالي: يطيب لي أن أبعث إليكم ببرقية تهنئة بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله علينا وعلى الأمة العربية والإسلامية بالخير واليمن والبركات، وبمناسبة العيد الثاني والأربعين لجريدة «الأنباء» الغراء، ونثمن الدور الذي تقوم به جريدتكم الموقرة بطرحها الراقي والتزام الحيادية التامة والوقوف على مسافة متساوية من الجميع في مختلف المواقف، والحفاظ على النسيج الوطني والوحدة الوطنية. راجين من الله العلي القدير أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير لوطننا الحبيب في ظل القيادة الحكيمة لصاحب السمو أمير البلاد المفدى وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله ورعاهما.

لأول مرة في الكويت
شاهد الصفحة بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

الفضل: لم أطالب بحلّ جمعية الشفافية وإنما بإيجاد حل لها

أحمد الفضل

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

أكد النائب أحمد الفضل أن التبرعات التي جمعتها جمعية الشفافية تزيد على المليون دينار، وأن الجمعية لا تقوم بالدور المطلوب. وأوضح في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أنه لم يطالب بحل جمعية الشفافية وإنما بإيجاد حل لها لأننا نحتاج إلى جمعيات تقوم بالرقابة والمتابعة. وأشار إلى أن وزيرة الشؤون ذكرت بشأن التحقيق مع رئيس الجمعية أنه قال إن الجمعية تعتمد على بيانات جمعية الشفافية الدولية، فلماذا يتم جمع هذه التبرعات؟ وتساءل الفضل: «لماذا يقدم الحرس الوطني تبرعات لجمعية الشفافية؟ والغريب أن ترتيب الحرس ارتفع في تقييم الجمعية بعد التبرع لها». وحذر من أنه سوف يستجوب وزيرة الشؤون في حال لم تعالج هذا الأمر وأنه إذا تقدم باستجواب لن يقبل بمشاركة أحد، ولا يريد مساعدة أحد. وقال: «أنا لا يهمني الضغط على الوزيرة بل يهمني تغيير النهج، وأريد أن أوصل لولي الأمر أن بعض الوزراء تعتقد فيهم الصلاح وهم عكس ذلك، وربما لديهم مشكلة». وأعرب الفضل عن اعتذاره عن بعض العبارات التي صدرت منه في حق وزير المالية وبعض النواب، مشيرا إلى أنها زلة لسان وأن زملاءه النواب لهم قيمة كبيرة في اللجان التي يشاركون بها.

«البترول» اقترحت أن يكون سعر البرميل في الميزانية الجديدة 50 دولاراً

«الميزانيات»: تأجيل «القيمة المضافة» واستعجال الانتقائية

صفاء الهاشم ود. عودة الرويعي وعدنان عبدالصمد وعبدالله الرومي اثناء اجتماع لجنة الميزانيات

أكدت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في اجتماعها أمس أن الإيرادات في ميزانية الدولة للسنة المالية الجديدة تقدر بـ 15 مليار دينار منها 13 مليارا إيرادات نفطية.

وذكرت اللجنة أن ضريبة القيمة المضافة سيتم تأجيل تطبيقها في الكويت حتى العام2021، وأن وزارة المالية رأت ضرورة تسريع إجراءات الضريبة الانتقائية على بعض السلع المنتقاة كالتبغ ومشروبات الطاقة والمشروبات الغازية. وقال رئيس اللجنة عدنان عبدالصمد ان اللجنة ناقشت مشروع القانون بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية الجديدة 2019/2018 ـ الإيرادات توجيه (1).

وأضاف أن مسؤولي مؤسسة البترول أوضحوا أنه بعد دراسة أساسيات السوق والمخاطر ومتوسطات أسعار البرميل في دول المنطقة اقترحت أن يكون سعر البرميل في الميزانية الجديدة 50 دولارا.

وأوضح أنه رغم التحسن النسبي في أسعار النفط الحالية المدفوعة بسبب بعض التوترات السياسية والتزام الدول سواء من منظمة أوبيك أو خارجها بالاتفاقية المبرمة بينهم سابقا بخفض انتاج النفط إلا ان المخاوف من انخفاض الأسعار ما زالت قائمة.

وبين أن توقعات الوكالات الدولية والبنوك العالمية والمستشارين تشير إلى أن اسعار النفط في العام 2019 ستكون أقل نسبيا مما هي عليه حاليا ما يستدعي التحوط في تقدير سعر البرميل في الميزانية.

وأفاد بأن الإيرادات في ميزانية الدولة للسنة المالية الجديدة تقدر بـ 15 مليار دينار منها 13 مليارا إيرادات نفطية، بعد خصم تكاليف الإنتاج والمقدرة بنحو 2,3 مليار دينار.

وقال ان اللجنة أكدت الدراسة الفنية التي قامت بها وزارة المالية في استبعاد تكاليف تقدر 400 مليون دينار كمصروفات مستردة يفترض عدم تضمنها وفق رأي وزارة المالية، وعلى أن يقوم ديوان المحاسبة بتحديث الدراسة لتكلفة انتاج البرميل.

وأضاف عبدالصمد أنه فيما يخص الإيرادات غير النفطية فقد زادت تقديراتها فيما يخص الضرائب والرسوم لتصل الى 551 مليون دينار بزيادة قدرها 11٪ عن السنة المالية السابقة. وبين أن الزيادة جاءت بسبب دخول العقود الإنمائية مثل المطار الجديد والمدن الاسكانية بمراحل تنفيذية متقدمة ما انعكس على تقدير هذه الإيرادات.

وذكر عبدالصمد أن اللجنة استوضحت عن تطورات المرئيات بشأن ضريبة القيمة المضافة والتي تبين تأجيل تطبيقها في الكويت حتى العام 2021.

وأفاد بأن الوزارة رأت ضرورة تسريع إجراءاتها فيما يخص الضريبة الانتقائية على بعض السلع المنتقاة كالتبغ ومشروبات الطاقة والمشروبات الغازية والتي من المتوقع أن تزيد إيرادات الخزانة في حال تطبيقها بـ 200 مليون دينار مع وجود تأثيرات إيجابية على جوانب غير مادية كالصحة العامة وغيرها. وأشار إلى المبالغ التي تم تحصيلها فيما يخص رسوم الأراضي الفضاء، خاصة أنه سبق أن أشارت إلى وجود مبالغ لم يتم تحصيلها لعدد من الأفراد المتخلفين عن السداد وامتناع وزارة المالية سابقا عن تزويد اللجنة بأسمائهم.

وبين أن اللجنة التشريعية حسمت دستورية طلب اللجنة حيال هذا الأمر، ما يقتضي التنسيق الجيد مع الجهات المعنية لتحصيل ما للخزانة العامة من مستحقات خاصة أن هذا القانون يهدف إلى تحرير الأراضي الفضاء غير المستغلة.